LC/33-WP/8-9
1/5/08

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ ــ ٢٠٠٨/٥/٢)

البند رقم ٨: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة.

مشروع تقرير عن أعمال اللجنة القانونية
خلال دروتها الثالثة والثلاثين

تتعلق الفقرات المرفقة من ٣:١٥٧ الى ٣:٢١٨ من مشروع تقرير اللجنة القانونية بالبند ٣ من جدول الأعمال.

— — — — — — — —

البند ٣ من جدول الأعمال : تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة

١٥٧:٣ نظرت اللجنة بعد ذلك في ورقة العمل LC/33-WP/3-22 التي تضمنت تقرير لجنة الصياغة فيما يتعلق بنص اتفاقية التعويض بسبب التدخل غير المشروع، إلا فيما يخص المواد الثلاث المتميزة الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين التي ظلت موضوع مشاورات مستمرة.

١٥٨:٣ فيما يتعلق **بعنوان الصك**، أوضح رئيس لجنة الصياغة، مندوب المملكة المتحدة، أن التغيير في العنوان يعزى إلى الرغبة المعرب عنها في أن يبين بمزيد من الدقة أن الضرر الذي تسببه الطائرة سببه فعل من أفعال التدخل غير المشروع.

١٥٩:٣ تم **اعتماد** التعريفين الواردين في **الفقرتين أ) و ب) من المادة الأولى** دون مناقشة. وفيما يتعلق بالتعريف المدرج حديثا "رحلة جوية دولية" في **الفقرة د)**، أعاد الرئيس إلى الأذهان أن اللجنة قررت التركيز على طبيعة الرحلة الجوية بدلا عن جنسية الناقل الجوي. وتم إيضاح أن النص المذكور مرتبط بالمادة بشأن مجال الاتفاقية (المادة الثانية).

١٦٠:٣ فيما يتعلق بالتعريف المقترح، لاحظ وفد أنه في المادة الثانية عشرة (الاشتراكات في آلية التعويض الإضافي) أشير إلى عبارة "رحلة تجارية دولية". وطرح هذا الوفد سؤالا بصدد الاختلاف في المصطلحات. وطرح وفد آخر للنظر استخدام التعريف "رحلة جوية دولية" الذي يوجد في اتفاقية شيكاغو. وفيما يتصل بهذه المداخلة الأخيرة، جرى توضيح أن لجنة الصياغة استرشدت بمفهوم ما ورد في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. ومع مراعاة التعليقات أعلاه، **تم اعتماد** الفقرة د).

١٦١:٣ فيما يتعلق **بالمادة الثانية** (مجال الاتفاقية)، لوحظ أن النص أدى بصورة غير مقصودة إلى وضع متنافر بقدر ما أنه لا يتيح إمكان تطبيق الاتفاقية في حالة الأحداث التي تعني رحلات جوية داخلية لدولة قدمت بيانا بالانضمام الاختياري يتفق مع **الفقرة ٢. ووافقت** اللجنة على معالجة هذه النقطة عند النظر في المادة الخامسة والعشرين الجديدة (المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف) (المادة السادسة والعشرين السابقة).

١٦٢:٣ فيما يخص تعديلات **الفقرة ١ من المادة الثالثة**، أوضح الرئيس أنها تهدف إلى المزيد من إبراز أن الضرر سببه أساسا أحد أفعال التدخل غير المشروع، كما هو مبرز الآن في مادة مجال الاتفاقية المنقحة (المادة الثانية). وفيما يخص **الفقرة ٣** من المادة الثالثة، لوحظ أن النص يسعى لمعالجة الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص على الأرض في مكان الحادث فعليا ويخشون على حياتهم. وفيما يتعلق **بالفقرة ٤**، لاحظ الرئيس أن مسألة العلاقة المتبادلة مع صكوك قانون الجو الأخرى مثل اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ والكسب المفاجئ المحتمل لمرسل البضائع في حالة الاصطدامات في الجو تشكل مسألة شائكة يمكن ألا تعالج في نهاية الأمر إلا في البنود الختامية. وقدمت أيضا إيضاحات بصدد **الفقرتين ٥ و٦.**

١٦٣:٣ استنادا إلى مداخلة من أحد الوفود، **وافقت** اللجنة على إحكام النص في الفقرة ٣ من المادة الثالثة بإدراج كلمة "فقط" قبل "إذا كان" في السطر الأول. ووافقت اللجنة أيضا على أن تنتهي الجملة بعبارة "احتمال الوفاة أو الإصابة الجسدية بصورة وشيكة الوقوع". ووضعت اللجنة في حسبانها إمكان تطبيق الاتفاقية في دول غير أطراف، **فوافقت** كذلك على حذف كلمة "الطرف" في الفقرة ٥ من المادة. وسيتصل وفد فرنسا بالأمانة العامة بشأن النص الفرنسي.

١٦٤:٣ تم **اعتماد المادة الرابعة** (حدود مسؤولية المشغل) **والمادة الخامسة** (الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين أو الأشخاص الآخرين) **والمادة السادسة** (الدفع تحت الحساب) دون مناقشة.

١٦٥:٣ فيما يتعلق **بالمادة السابعة** (التأمين)، لوحظ أن الإشارة الصحيحة ينبغي أن تكون في الحالتين إلى الفقرة ١١ه) من المادة الحادية عشرة.

١٦٦:٣ اعتمدت اللجنة بعد ذلك **المادة الثامنة** (تكوين وأهداف آلية التعويض الإضافي) علما بأنه ستدخل التغييرات الضرورية على النص العربي. وفيما يتعلق **بالفقرتين ٥ و٦** من المادة، دُعي وفد إلى تقديم ورقة عمل لتسجيل تعليقاته.

١٦٧:٣ **جرت الموافقة على المادة التاسعة** (مؤتمر الأطراف) **والمادة العاشرة** (اجتماعات مؤتمر الأطراف) **والمادة الحادية عشرة** (الأمانة والمدير) دون مناقشة.

١٦٨:٣ عند النظر في **الفقرة ب)** من **المادة الثانية عشرة** (الاشتراكات في آلية التعويض الإضافي)، انقسمت الآراء إزاء الكيفية والمدى اللذين ينبغي أن يتم بهما إدخال الطيران العام في إطار هذا النص. وبينما فضلت عدة وفود الإشارة فقط إلى "الطيران العام" دون مزيد من التحديد، رأى عدد من الوفود الأخرى أنه من المطلوب التحديد بغية تفادي إدخال كيانات مثل طياري الترفيه وأندية الطيران الخ. التي لا تقوم بالنقل مقابل مكافأة أو أجر. وعلق الرئيس على الآراء المعرب عنها، فاقترح أن يترك للسلطة التقديرية لمؤتمر الأطراف النظر من حيث نطاق الأشخاص والمبالغ التي تحصل على السواء في المدى الذي ينبغي أن يبلغه إدخال الطيران العام في إطار هذا النص. وإدراكا لتنوع العمليات التي يشترك فيها الطيران العام، وافقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "لأغراض تجارية" بعبارة "أو أي قطاع منه". **ومع هذا التعديل، اعتمدت** اللجنة المادة.

١٦٩:٣ فيما يتعلق **بالمادة الثالثة عشرة** (أساس تحديد الاشتراكات) (المادة الرابعة عشرة السابقة)، وفي ضوء القرار السابق بخصوص المادة الثانية عشرة، **وافقت** اللجنة على إضافة عبارة "مع مراعاة التنوع الذي يوجد في هذا القطاع" في نهاية **الفقرة د)**.

١٧٠:٣ عرض رئيس لجنة الصياغة التغييرين الرئيسيين **للمادة الرابعة عشرة** (المادة الخامسة عشرة سابقا) (الاشتراكات). أولا، تحدد **الفقرة ٣** الحد الإجمالي على تحصيل الاشتراكات الذي تضمنته المادة الثالثة عشرة من المشروع السابق. ثانيا، نقل نص **الفقرة ٤** من الفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة السابقة لتأكيد أن الدولة الطرف لن تدفع من أجل الوقائع الإرهابية التي تحدث قبل أن تصبح عضوا في آلية التعويض الإضافي. وأشير أيضا إلى أن "الدول" في السطر الأخير من الفقرة ١ تُهجيت خطأ. ورأى وفد، بتأييد من وفد آخر، أن عنوان المادة غامض للغاية وواسع جدا، واقترح الصيغة البديلة "مدة ومعدلات الاشتراكات". **ووافقت** اللجنة على المادة الرابعة عشرة مع إجراء تغيير العنوان والتصويب التحريري المذكور أعلاه.

١٧١:٣ تمت **الموافقة** على **المادة الخامسة عشرة** (المادة السادسة عشرة سابقا) (تحصيل الاشتراكات) مع إجراء تعديل للنص الفرنسي في **الفقرة ٢** يستعيض عن كلمة "perçoit" بكلمة "collecte".

١٧٢:٣ عند النظر في **الفقرة الفرعية أ من الفقرة ٢ من المادة السادسة عشرة** (المادة السابعة عشرة سابقا) (واجبات الدول الأطراف)، أوضح وفد، بتأييد من وفد آخر، أن ثمة افتقار إلى الوضوح بشأن كيفية تقديم الاشتراكات الى آلية التعويض الإضافي فيما يتعلق بالطيران العام. ولتلك الغاية، اقترح الوفد المؤيد إدراج **الفقرة الفرعية ب)** الجديدة بحيث يصبح النص "تلك المعلومات عن الرحلات الجوية للطيران العام التي قد يقررها مؤتمر الأطراف". وأكد رئيس لجنة الصياغة أن أنشطة الطيران العام أيضا تحتاج للتعبير عنها في سياق الحركة الداخلية، واقترح الرئيس إدراج

"تلك المعلومات عن الرحلات الجوية للطيران العام التي قد يقررها مؤتمر الأطراف" بعد "الدولة الطرف" في السطر الثالث قبل الأخير من الفقرة ٢. و**اعتمدت** اللجنة المادة السادسة عشرة مع التغييرين المذكورين أعلاه.

١٧٣:٣ **اعتمدت** اللجنة **المادة السابعة عشرة** (المادة الثامنة عشرة سابقا) (أموال آلية التعويض الإضافي) دون تعليق.

١٧٤:٣ أوضح رئيس لجنة الصياغة أن التغييرات **للفقرة ١ من المادة الثامنة عشرة** (المادة التاسعة عشرة سابقا) (التعويض) متماشية مع تعديلات الفقرتين ١ و٢ من المادة الثانية (مجال الاتفاقية) فيما يتعلق، على التوالي، بتطبيق الاتفاقية تلقائيا على جميع الرحلات الجوية الدولية إلى داخل أي دولة طرف والنص الخاص بالانضمام الاختياري بالنسبة للرحلات الجوية الداخلية. وأوضح رئيس لجنة الصياغة أنه، حسب ما اقترح في الوثيقة المؤقتة رقم ٤ من فريق أصدقاء الرئيس رقم ٣، استعيض عن عبارة "المساعدة المالية" في **الفقرة ٢** بعبارة "المبالغ المدفوعة" بغية التعبير بصورة أدق عن تطبيق تسهيل تخفيض حدود المسؤولية على دفع التعويض في حد ذاته. وأعرب وفد، بتأييد من وفدين آخرين، عن بعض القلق إزاء غموض عبارة "حدث يؤثر على المشغل" في السطر الخامس من **الفقرة ٣** حيث أنه يمكن أن يُفهم أنها تشير إلى حدث يعني مشغلا بعينه فقط. وأوضح أحد الوفدين المؤيدين أن المصطلحات المستخدمة مثل "ما إذا كان عموما" و "إذا قرر مؤتمر الأطراف ذلك وبالقدر الذي يقرره" تدل فعليا بقدر كاف على أن الوضع سيشمل أيضا الأحداث التي لم تؤثر على المشغل مباشرة. وعلى هذا الأساس، **وافقت** اللجنة على المادة الثامنة عشرة.

١٧٥:٣ **وافقت** اللجنة دون تعليق على **المادة التاسعة عشرة** (المادة العشرين سابقا) (الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى) و **المادة العشرين** (المادة الحادية والعشرين سابقا) (الأفعال أو الامتناع عن الأفعال من جانب الضحايا) و **المادة الحادية والعشرين** (المادة الثانية والعشرين سابقا) (تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى) و **المادة الثانية والعشرين** (المادة الثالثة والعشرين سابقا) (التعويض المخفض).

١٧٦:٣ أرجأ الرئيس المناقشة بشأن **المادة الثالثة والعشرين** (المادة الرابعة والعشرين سابقا) (التعويض الإضافي) و**المادة الرابعة والعشرين** (المادة الخامسة والعشرين سابقا) (حق الرجوع) و**المادة الخامسة والعشرين** (المادة السادسة والعشرين سابقا) (المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف) و**المادة السادسة والعشرين** (المادة السابعة والعشرين سابقا) (الانتصاف الخالص).

١٧٧:٣ **وافقت** اللجنة دون تعليق على **المادة السابعة والعشرين** (المادة الثامنة والعشرين سابقا) (تحويل حقوق السحب الخاصة) و**المادة الثامنة والعشرين** (المادة التاسعة والعشرين سابقا) (مراجعة حدود المسؤولية).

١٧٨:٣ فيما يخص **المادة التاسعة والعشرين** (المادة الثلاثين سابقا) (المحكمة المختصة)، بينما أعرب وفد عن قلقه إزاء مشكلة الاختصاص إذا وقع الضرر في دولة غير طرف، اقترح إضافة صيغة تبين أنه يمكن رفع دعوى أمام محاكم دولة غير طرف طبقا للمادة الخامسة والعشرين (المادة السادسة والعشرين سابقا). وأشار الرئيس الى أن المادة الخامسة والعشرين نفسها تسمح لمؤتمر الأطراف بأن يفرض على الدول غير الأطراف قواعد ستكون ملائمة. واقترح نفس الوفد، بتأييد من وفد آخر، تغيير عنوان المادة التاسعة والعشرين في النص الفرنسي الى "jurisdiction compétente" تمشيا مع المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. و**وافقت** اللجنة على المادة التاسعة والعشرين مع مراعاة تغيير عنوان النص الفرنسي.

١٧٩:٣ **تمت الموافقة** دون تعليق على **المادة الثلاثين** (المادة الحادية والثلاثين سابقا) (تدخل آلية التعويض الإضافي في الدعاوى) و**المادة الحادية والثلاثين** (المادة الثانية والثلاثين سابقا) (الاعتراف بالأحكام وإنفاذها) و**المادة الثانية والثلاثين** (المادة الثالثة والثلاثين سابقا) (الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها) و**المادة الثالثة والثلاثين** (المادة الرابعة والثلاثين سابقا) (مدة التقادم) و**المادة الرابعة والثلاثين** (المادة الخامسة والثلاثين سابقا) (وفاة الشخص المسؤول) و**المادة الخامسة والثلاثين** (المادة السادسة والثلاثين سابقا) (طائرات الدولة).

١٨٠:٣ **تم قبول** حذف **المادة السابعة والثلاثين** بالنظر إلى أن مفهوم الضرر النووي مغطى الآن بمقتضى الفقرة ٦ من المادة الثالثة.

١٨١:٣ اقترحت الوثيقة المؤقتة رقم ٥، المقدمة من اليابان، نصا منقحا للفقرة ٦ من المادة الثامنة وفقرة جديدة بالرقم ٧ تتناول حصانة آلية التعويض الإضافي وأموالها والمدير والموظفين الآخرين على التوالي. وأكد هذا الوفد على أهمية إدراج مثل هذه الحصانة في مشروع الاتفاقية تمشيا مع الاتفاقيات الأخرى وطلب مراعاة هذه النقطة في المستقبل عند مناقشة هذه المسألة في المرة القادمة.

١٨٢:٣ أعرب مراقب عن رغبته في أن يسجل في هذا التقرير أن الصناعة تشجع الدول الأطراف على التعبير عن دعمها فيما يتعلق بالطبقة الثالثة (على النحو المشار إليه في الفقرة ٢-٣-١ من تقرير المقرر). وفي هذا الصدد، قيل أن هذا يمكن إدراجه كبيان في ديباجة الاتفاقية.

١٨٣:٣ أراد أحد الوفود أن يكرر آراءه أن الركاب، بقدر ما هم ضحايا لأفعال التدخل غير المشروع، ينبغي عدم حرمانهم من الحق في المطالبة بتعويض من آلية التعويض الإضافي. وفي اتجاه مماثل، رأى وفد آخر من الملائم النظر في العلاقة المتبادلة بين هذه الاتفاقية واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

١٨٤:٣ نظرت اللجنة بعد ذلك في **الوثيقة المؤقتة رقم ٨**، المقدمة من مندوب السويد والتي تتضمن صفقة توفيقية تشتمل على المواد التي تعالج "التعويض الإضافي" (المادة الرابعة والعشرون سابقا) و "حق الرجوع" (المادة الخامسة والعشرون سابقا) و "الانتصاف الخالص" (المادة السابعة والعشرون سابقا). وعلق رئيس اللجنة القانونية على الهدف وراء الاقتراح، فأوضح أن المسعى هو لتوسيع نطاق اتفاق الآراء بقدر الإمكان في اللجنة بغية محاولة إرضاء أكبر مجموعة ممكنة.

١٨٥:٣ أوضح مندوب السويد أن الاقتراح يؤكد مبدأ إمكان تجاوز الحد فوق المستوى الثاني، وكذلك مبدأي الرجوع والإحالة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين (التعويض الإضافي)، أوضح المندوب أن عبارة "قصد أو لا مبالاة" ترد الآن حسب ما اقترحت. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، لاحظ المندوب أنه لم يمكن في الفريق التوصل الى اتفاق الآراء على كيفية المزيد من وصف هذه المفاهيم. وينص الاقتراح على حماية المشغل الحريص بموجب افتراض لصالح المشغل في حالة امتثال المتطلبات التنظيمية ذات الصلة. ولمراعاة أن القاعدة في تقييم وتفسير السلوك بلا مبالاة تختلف في دوائر الاختصاص المختلفة، يتضمن الاقتراح خيارا للدول لإدخال قاعدة مطلقة (موضوعية) من حيث القاعدة الفرعية شائعة التطبيق والمشتركة بين عدد كبير من شركات الطيران، مثل برنامج الأياتا لتدقيق السلامة التشغيلية.

١٨٦:٣ بقدر ما يتعلق الأمر "بالوكلاء" و "الموظفين"، لاحظ المندوب أن الآراء ظلت مختلفة. ويرمي الاقتراح لإدراج هؤلاء الأشخاص إذا ارتكبوا فعل التدخل غير المشروع ويتطلب أن يكون لدى المشغل نظام يضمن المراقبة السليمة من حيث اختيار الموظفين (الكشف الأمني). وإذا ظهرت معلومات جديدة بعد التعيين من حيث الخطر الأمني بصدد أحد الموظفين، يتعين كذلك على المشغل أن يتخذ إجراء حيال ذلك. وصرح مندوب السويد بأن الاقتراح يتضمن تعريفا "للإدارة العليا" يشمل الأشخاص الذين يملكون سلطات اتخاذ القرار فيما يتعلق بالعمليات الشاملة للمشغل المعني.

١٨٧:٣ انتقل مندوب السويد إلى المادة الخامسة والعشرين (حق المشغل في الرجوع)، فأكد أن الفقرة ١ تستبقي مطالبات الرجوع في مواجهة مرتكب فعل التدخل غير المشروع. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة، التي قيدت المبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة ٢، لاحظ المندوب أنه لا يعتبر عادلا حماية الوضع المالي للمشغل من جهة والسماح من جهة أخرى من خلال دعاوى الرجوع بملاحقة المشاركين الأصغر في الصناعة بطريقة غير مقيدة. ونظرا لأن الهدف هو أيضا حماية قطاع الطيران بأكمله عقب فعل من أفعال التدخل غير المشروع، يعتبر لذلك من الملائم السماح بدعاوى الرجوع فقط بقدر ما يمكن تغطية الهيئات الأخرى بالتأمين في مواجهة مثل هذه المطالبات. وأوضح كذلك أن الاقتراح لا ينص على حق رجوع في مواجهة الأطراف غير التشغيليين مثل الممولين أو المؤجرين، ولا على مثل هذا الحق في مواجهة الصانعين

بقدر ما تتعلق المساهمة بالتصميم المعتمد. وأكد الاقتراح أيضا أن المشغل الذي يتقرر أنه مسؤول عن دفع تعويض إضافي ليس لديه حق في الرجوع.

١٨٨:٣ أوضح مندوب السويد أن المادة الخامسة والعشرين قسمت إلى مادتين منفصلتين بغية التمييز بين حق المشغل في الرجوع وحق آلية التعويض الإضافي في الرجوع. وفيما يتعلق بالأخيرة، عكست المادة الخامسة والعشرون مكرر الجديدة في الفقرتين ١ و ٢ ومعظم الفقرة ٣ جوهريا ما اقترح بصدد حق المشغل في الرجوع. وفيما يتصل بالفقرة ٣، أوضح المندوب أن حق الرجوع في مواجهة كيانات غير المشغل مشروط بالتصرف المتعمد أو برعونة. وجرى أيضا إيضاح أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ تعتبر ضرورية للنص على أن آلية التعويض الإضافي لا يمكن أن تواصل دعوى الرجوع إلى المدى الذي يمكن أن يؤدي إلى تطبيق آلية تخفيض حدود المسؤولية. ورئي أن هذا ملائم في ضوء أن حد مسؤولية آلية التعويض الإضافي عن كل حدث يتجاوز بكثير حد مسؤولية المشغل ويرمي لمنع حدوث وضع لا يعزى فيه عدم توافر تغطية التأمين لفعل التدخل غير المشروع نفسه، بل بالأحرى نتيجة لدعاوى آلية التعويض الإضافي للرجوع في مواجهة عدة كيانات.

١٨٩:٣ فيما يخص المادة السابعة والعشرين (الانتصاف الخالص)، لاحظ مندوب السويد أن الاقتراح استبقى الحكم كما يتضمنه النص الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل LC/33-WP/3-1. وقال المندوب انه ينبغي مع ذلك أن يولي المؤتمر الدبلوماسي اهتماما خاصا للفقرة ٢. واختتم المندوب عرضه لصفقة التوفيق وأوضح أن الاقتراحات التي تتضمنها تشكل في تقديره أساسا معقولا للعمل في المستقبل.

١٩٠:٣ شكر الرئيس، نيابة عن اللجنة، مندوب السويد للجهود الضخمة التي بذلها هو والفريق، وشاركته في هذا الشعور جميع الوفود والمراقبين الذين أخذوا الكلمة بشأن هذه النقطة.

١٩١:٣ في المناقشة التي أعقبت ذلك، بينما أقر العديد من الوفود بأن الاقتراح لم يحظى بتأييد إجماعي، أشاروا إلى أنه أحرز تقدم كبير ولاحظوا أن الاقتراح يمثل أساسا معقولا يمكن رفعه إلى المؤتمر الدبلوماسي من أجل انجاز العمل في المستقبل.

١٩٢:٣ تناول أحد هذه الوفود جوهر بعض الأحكام، فعلق مؤيدا للحل المقترح في الفقرة ٥ من المادة الخامسة والعشرين، في وضع يكون فيه الارهابيون قد تسللوا الى داخل احدى شركات الطيران. ورأى هذا الوفد أيضا أنه أمر حساس ترك كيفية مباشرة حق الرجوع للقانون الوطني. وفيما يخص الفقرة ٤، أعرب هذا الوفد عن تفضيله للمزيد من التركيز على القانون الداخلي لكل دولة بدلا عن تفاصيل العمليات الأمنية لشركة طيران معينة. واعتبر هذا الوفد التعريف المقترح "للادارة العليا" ضيقا للغاية. ورأى وفد آخر من هذه الوفود أن الصفقة تحقق التوازن بين المصالح المعنية. ولاحظ هذا الوفد أن عنصر "الوكلاء" و "الموظفين" في حاجة الى مزيد من التأمل، شأنه في ذلك شأن جانب التأمين الذي تم ادخاله في الفقرة ٣ من المادتين الخامسة والعشرين والخامسة والعشرين مكرر.

١٩٣:٣ أقر وفد بحسن النية وراء الصفقة التوفيقية، وأشار الى أن الاقتراح لا يتناول الشواغل التي جرى الاعراب عنها. وتؤدي سمة المسؤولية المحولة المقترنة بحد لا يمكن تجاوزه فعليا الى حرمان الضحايا من التعويض بصورة غير عادلة. وما لم تراجع المادة الرابعة والعشرون، رأى هذا الوفد أن الابقاء على المادة السابعة والعشرين غير مقبول. وأعرب مراقب أيضا عن قلقه ازاء نص الاعفاء من المسؤولية، فلاحظ أن هذه الكيانات ستعفى بصورة لا داعي لها من أي مسؤولية على الرغم من أنها لم تساهم حتى في آلية التعويض الإضافي. ورأى هذا المراقب كذلك أن ثمة حاجة لأن يعالج بمزيد من الصرامة جانب الواجبات التنظيمية للمشغل من حيث اختيار الموظفين والإشراف عليهم.

١٩٤:٣ أوضح وفد، بتأييد من آخر، أن الاقتراح لا يزال يخالف بطريقة ملحوظة جدا المبادئ الأساسية لقانون المسؤولية التقصيرية وأعرب عن شواغل مماثلة لتلك المذكورة آنفا فيما يتعلق بالمادتين الرابعة والعشرين والسابعة والعشرين. ورأى هذا الوفد، مثل وفدين آخرين، أن عتبة إمكان تجاوز الحد عالية للغاية، وأعاد الى الأذهان تعليقاته الواردة في ورقة العمل LC/33-WP/3-5 وورقة العمل LC/33-WP/3-6. واقترح مراعاة المبدأ الأساسي الذي تسعى الاتفاقية لتحقيقه، أي التعويض المنصف والعادل للضحايا. وفيما يتعلق "بتغيير التفكير" الذي دعا اليه مؤيدو النهج الجديد، لاحظ الوفد أن اللجنة عالجت اتفاقية للمسؤولية بعد حدوث الضرر. ومع ذلك اعتبر هذا الوفد الاقتراح الوارد في الوثيقة المؤقتة رقم ٨ أساسا عمليا للمزيد من المناقشات.

١٩٥:٣ رأى وفد آخر أن الاقتراح قطع شوطا طويلا في معالجة الشواغل التي جرى الإعراب عنها. ويتعين النظر في تعديلات لغوية للفقرة ٥ من المادة الرابعة والعشرين. ومثل نقطة أثيرت في وقت سابق، اعتبر هذا الوفد أيضا من الضروري التعبير بصورة ملائمة أكثر عن الوضع الذي يعني الإدارة الوسطى للمشغل. واسترعى هذا الوفد الانتباه الى أن الاصطلاح "شخص" المذكور في الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين يشمل " الدول"، على أساس التعريف الوارد في المادة الأولى ز). وفيما يخص "تغيير التفكير" المطلوب، أوضح هذا الوفد أنه جرت محاولة للابتعاد عن رؤية اتفاقية للمسؤولية في سبيل مخطط يتناول أساسا جانب تعويض الضحايا.

١٩٦:٣ كان من رأي أحد المراقبين أن الحل الوسط المقترح مقبول بالكاد للصناعة. وأعرب هذا المراقب عن قلق خاص إزاء الافتقار للتأكد وتنوع المعايير في المادة الرابعة والعشرين، التي تترك للدول المعنية تقرير متى يمكن أن يستفيد المشغل من بند المرفأ الآمن. وأوضح المراقب أنه يمثل تنازلا ضخما من جانب شركات الطيران يتطلب مزيدا من التفكير. واعتبر مراقب آخر الاقتراح فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة الخامسة والعشرين مكرر أقل ملائمة بكثير مما ورد في النص الأصلي.

١٩٧:٣ أوضح الرئيس، في تلخيصه، أنه يوجد اتفاق آراء على أن الوثيقة المعقدة رقم ٨ تعتبر وثيقة جيدة يمكن تقديمها الى المؤتمر الدبلوماسي. وفيما يخص بعض المسائل اللغوية، تساءل الرئيس عما اذا كان لا يزال من الممكن أن تعالجها اللجنة.

١٩٨:٣ دعا الرئيس مندوب المملكة المتحدة الى تقديم **الوثيقة المؤقتة رقم ١٠** التي تحتوي على تعديلات مقترحة للمادة الخامسة والعشرين من مشروع الاتفاقية بشأن المخاطر الإرهابية فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى الدول غير الأطراف. وأعاد المندوب الى الأذهان أن هدف التعديلات المقترحة، وفقا للإرشادات السياسية المقدمة من اللجنة، هو النص على تعويض الأطراف الثالثة عن الأضرار التي تلحقها الطائرات أثناء رحلة جوية داخلية في إحدى الدول الأطراف التي لم تصدر إعلانا بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثانية. وأوضحت أن إدخال هذا المفهوم في المادة الخامسة والعشرين يتطلب توسيع نطاق الاتفاقية في المادة الثانية. وبناء على ذلك، تم إدخال نص جديد بوصفه الفقرة ٣ ب) في المادة الثانية تمشيا مع النص الجديد الذي تم إدخاله بوصفه الفقرة ٢ في المادة الخامسة والعشرين. وأوضحت كذلك أن النص الوارد بين قوسين مربعين في نهاية الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين يقصد به إنشاء عامل ارتباط مع الدولة المعنية وأن التغييرات المقترحة لنص الفقرة ٣ نتجت عن الفقرة ٢ الجديدة.

١٩٩:٣ أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدرك أن التعديلات المقترحة تعقد النظام حسب ما تم تصميمه و، الأهم من ذلك، أنها ستحمي أطرافا، ربما باختيارهم، لم يوافقوا على تقديم مساهمات الى النظام. وجرى الإعراب عن القلق الشديد والسائد لأنه لن يكون من العدل أن تسمح الاتفاقية بمثل هذه الحماية. ودعت الوفود التي عبرت عن هذا القلق الى أنه ينبغي الاحتفاظ بالنصوص الأصلية. وبعد ذلك قررت اللجنة عدم الموافقة على التغييرات المقترحة للمادتين الثانية والخامسة والعشرين الواردة في الوثيقة المؤقتة رقم ١٠.

٢٠٠:٣ نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة المرفق بورقة العمل LC/33-WP/3-23. وطلب وفد ايضاحا لعبارة "بصيغتها المعدلة والنافذة من وقت لآخر" في الفقرة أ) من المادة الأولى، نظرا لأن العبارة غير واضحة في النص الروسي. وعلى سبيل المثال، قد تعتبر دولة أن التعديل نافذ عند التصديق عليه ولكن الحقيقة أنه لا يصبح نافذا حتى انقضاء فترة معينة من الوقت محددة في البنود الختامية للمعاهدة. وأوضح رئيس لجنة الصياغة أن عبارة "من وقت لآخر" هي احالة "متنقلة" تهدف الى المتابعة التلقائية لجميع التعديلات. واقترح وفد آخر استخدام عبارة "بصيغتها المعدلة والنافذة في وقت الحدث" و **قبلت** اللجنة هذا الاقتراح. و**كلفت** اللجنة الأمانة العامة بالتوفيق بين جميع النصوص اللغوية مع مراعاة مدخلات الوفود ذات الصلة.

٢٠١:٣ اقترح وفد إدراج تعريف لكلمة "الحدث" في هذه الاتفاقية. وفي حين أن هذا الاقتراح قد يكون جديرا بالنظر، **تقرر** أنه ينبغي اثارة هذه المسألة في المؤتمر الدبلوماسي.

٢٠٢:٣ أشار وفد الى المادة الثالثة فذكر أن النص صياغته غير ملائمة بالنسبة للضرر البيئي. واعتبر الرئيس هذا الأمر مسألة جوهرية لا ينبغي مناقشتها في هذه المرحلة.

٢٠٣:٣ ثم نظرت اللجنة في **الوثيقة المؤقتة رقم ٦** المقدمة من رئيس الفريق الفرعي الخاص بشأن المادة الثالثة والمادة العاشرة مكرر من اتفاقية المخاطر العامة. وتمت الموافقة على حذف الفقرة ٢ من المادة الثالثة وقبول المادة الثالثة وقبول المادة الثالثة مكرر والمادة الثالثة ثالثا حسب ما اقترح في الوثيقة المؤقتة. وردا على سؤال لماذا صيغت الفقرتان ٢) أ) و ب) من المادة الثالثة مكرر بمعنى سلبي، تم إيضاح أن الصياغة اتبعت نص اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالمادة العاشرة مكرر، **تقرر** إزالة القوسين المربعين والاحتفاظ بالنص بينهما. و**وافقت** اللجنة أيضا على ادراج تعريف "الكتلة القصوى" بعد المادة الأولى هـ) من اتفاقية التعويض بسبب التدخل غير المشروع.

٢٠٤:٣ اقترح فريق عمل الطيران في **الوثيقة المؤقتة رقم ٧** إدراج النص الجديد التالي:

المادة الثالثة رابعا
"حدود مسؤولية الصانع
أي مسؤولية بمقتضى القانون القابل للتطبيق على صانع أي طائرة أو محركاتها أو أجزائها المكونة عن الضرر الذي يصيب أطرافا ثالثة الذي سببته طائرة في حالة طيران، يجب أن لا تتجاوز على وجه الإجمال الحدود لمثل هذه الطائرة المنصوص عليها في المادة الثالثة مكرر."

٢٠٥:٣ أيدت بعض الوفود هذا الاقتراح. وفضلت أخرى عدم قبول النص في هذه المرحلة. وتقرر أخذ علم بالنص لغرض المزيد من الدراسة.

٢٠٦:٣ فيما يتعلق **بالفقرة ٤** من المادة الثالثة، اقترح حذف كلمة "طرف" لجعل النص متوافقا مع النص المماثل في اتفاقية التعويض بسبب التدخل غير المشروع، ولكن تم إيضاح أنه في الاتفاقية الأخيرة كان الحذف ضروريا لشمول حالات

المساعدة في حالة الأحداث في دول غير أطراف. و**قررت** اللجنة ترك الفقرة ٣ دون تعديل. و**وافقت** اللجنة على اقتراح أحد الوفود جعل الفقرة ٦ متوافقة مع النصوص المماثلة في اتفاقية التعويض بسبب التدخل غير المشروع.

٢٠٧:٣ تم دون تعليق **إقرار المادة الخامسة** (تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى) **والسادسة** (الدفع تحت الحساب) و**السابعة** (التأمين) و**الثامنة** (الأفعال أو الامتناع عن الأفعال من جانب الضحايا).

٢٠٨:٣ فيما يتعلق **بالمادة التاسعة** (حق الرجوع)، **وافقت** اللجنة على إزالة القوسين المربعين في السطر الأول.

٢٠٩:٣ تم دون تعليق **قبول المادة العاشرة** (الانتصاف الخالص).

٢١٠:٣ فيما يخص **بالمادة العاشرة مكرر** (الإعفاء من المسؤولية بمقتضى الوضع القانوني)، **وافقت** اللجنة على توصية الفريق بشأن المادة الثالثة والمادة العاشرة مكرر بحذف القوسين المربعين حول العنوان وصلب المادة. وأعرب وفد عن فهمه أن "المؤجر" تشير الى مؤجر مالي وليس الى أولئك المعنيين بالجوانب التشغيلية، مثلما هو الحال بالنسبة لتأجير الطائرة بطاقمها وتأجير الطائرة بطاقم مضيفيها.

٢١١:٣ تم دون تعليق **قبول المادتين الحادية عشرة** (تحويل حقوق السحب الخاصة) و**الثانية عشرة** (مراجعة حدود المسؤولية).

٢١٢:٣ بالنسبة **للمادة الثالثة عشرة** (المحكمة المختصة)، تمت الموافقة على بعض التغييرات في النص الفرنسي لضمان الدقة والتوافق اللغويين. وفيما يخص الكلمات الواردة بين قوسين مربعين في **الفقرة ١**، أوضح رئيس لجنة الصياغة أن اللجنة القانونية طلبت محكمة مختصة إضافية في المكان الذي يوجد فيه مقر العمل الرئيسي للمشغل. وأعاد أحد المراقبين الى الأذهان أن قصد اللجنة القانونية كان هو توفير دائرة اختصاص إضافية، أي المقر الرئيسي للمشغل، وليس دائرة اختصاص ثالثة في المكان الذي قد يوجد فيه مكتب إضافي للمشغل. وأكد الرئيس أن اللجنة القانونية قصدت الإشارة الى المقر الرئيسي للمشغل. و**قررت** اللجنة ترك النص بين قوسين مربعين ليبت فيه المؤتمر الدبلوماسي. وتم دون تعليق **قبول الفقرتين ٢ و ٣.**

٢١٣:٣ تمت دون تعليق **الموافقة على المادتين الرابعة عشرة** (الاعتراف بالأحكام وإنفاذها) و**الخامسة عشرة** (الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف بالأحكام وإنفاذها).

٢١٤:٣ فيما يتعلق **بالمادة السادسة عشرة** (مدة التقادم)، أعرب أحد الوفود عن اعتقاده أنه ينبغي تعريف كلمة "الواقعة". وأيد وفد آخر هذه الفكرة، وأشار الى أنه يمكن استعارة الصيغة من الفقرة ١ من المادة الثانية. وجرت **الإحاطة علما** بهذه الاقتراحات لكي ينظر فيها المؤتمر الدبلوماسي في المستقبل.

٢١٥:٣ تمت دون تعليق **الموافقة على المادتين السابعة عشرة** (وفاة الشخص المسؤول) و**الثامنة عشرة** (طائرات الدولة).

٢١٦:٣ فيما يخص **المادة التاسعة عشرة** (الضرر النووي)، أوضح رئيس لجنة الصياغة أنها تم التوفيق بينها وبين مشروع الاتفاقية الآخر، على الرغم من اختلاف موضعها في النص. وفيما يتعلق بالجملة "النافذة من وقت لآخر"، **وافقت** اللجنة على أنه ستجرى التعديلات الملائمة في النصين الفرنسي والروسي لجعلها "متنقلة"، وستُجعل متسقة مع النص المعدل في البند الختامي للفقرة أ) من المادة الأولى.

٢١٧:٣ عاد أحد الوفود الى **الفقرة ١ من المادة الثانية**، فلاحظ أن المشروع الجديد قد وسع بصورة كبيرة نطاق تطبيق الاتفاقية. وفي حين أن توسيع النطاق ملائم في حالة الاتفاقية الأخرى، فان هذا لا يصدق على هذه الاتفاقية. ومن العدل أن لا تنطبق هذه الاتفاقية فقط في حالة الضرر في أراضي أحدى الدول، وينبغي أن يكون المشغل من دولة طرف أخرى. وشاطر في إبداء هذا القلق أحد المراقبين ووفد آخر. وأوضح الرئيس أن لجنة الصياغة كلفت بمهمة اعتماد نفس السياسة فيما يتعلق بكلا الاتفاقيتين. وعلى كل حال، توجد مزايا للنص الحالي نظرا لأن الدول يمكن أن تنفذ هذا من أجل الحوادث الداخلية أيضا. ويمكن أن يكون للدولة نظام واحد وستستفيد أيضا من تنفيذ الأحكام في جميع الدول، وليس بالضرورة في دولة المشغل فقط.

٢١٨:٣ **تمت الموافقة** على نص مشروع اتفاقية تعويض الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة، الوارد في ورقة العمل LC/33-WP/3-23، **بصيغته المعدلة**.

– انتهى –